بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: قره العين شرح ورقات إمام الحرمين

المؤلف: جمال الدين محمد الحطاب المالكي المكي

كتاب قرة العين شرح ورقات امام الحرمين

تاليف العلامة الشيخ جمال الدين محمد الخطاب

المالكي المكي نفع الله بعلومه المسلمين

وانا به الفوز في جنات النعيم

آمين

[illegible]

فائدة

في شرح الاسماء الحسنى للعزالي لا يجوز ان يقال لله تعالى العارف لان المعرفة قد تشعر بسبق فكر وفي شرح المواقف ان علما لا يسمى معرفة اجماعا والاصطلاحا واللغة وقال الشيخ قولي الديب العراقي في نكته على منهاج الاصول وقد وقع اطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة واهل اللغة انتهى وذكر اليافعي في تاريخه قول الحافظ ابي السيوطي رحمه الله تعالى منقول من خط الحافظ ابي الفضل العراقي

اسير الخطايا عند بابك واقف ... على وجل مما يرات عارف الابيات

ثم قال ما احسن هذه الابيات اذا تصرع بها بقلب حله الوجل الى الله عز وجل الا ان فيها ما قد له انت عارف والله تعالى لا يقال له عارف وانما يقال عالم وفيه بحث يطول موضع ذكره كتب الاصول انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان كتاب الورقات في علم اصول الفقه للشيخ الامام العلامه صاحب التصانيف المفيده ابي المعالي عبد الملك امام الحرمين كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته وقد شرحه جماعة من العلماء رضي الله عنهم فمنهم من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر ذلك ومن احسن شروحه شرح شيخنا العلامه المفيد جلال الدين ابي عبد الله محمد بن احمد المحلي الشافعي فانه كثير الفوائد والنكت وقد اشتغل به الطلبة وانتفعوا به الا انه لفرط الايجاز قارب ان يكون من جملة الالغاز فلا يهتدي الى فوائده الا بتعب وعناية وقد ضعفت الهمم في هذا الزمان وكثرت فيه الهموم والاحزان وقل فيه المساعد من الاخوان فاستخرت الله تعالى في شرح الورقات بعبارات واضحه منبهه على تلك الشرح المذكور بحيث يكون هذا الشرح سرحا للورقات وللشرح المذكور ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدئ وعين ان شاء الله تعالى والاعتذار عن عبارة الشرح الا لتغيرها باوضح منها او لزيادة فائدة وسميته قرة العين بشرح ورقات امام الحرمين والله سبحانه هو المسئول في بلوغ المامول وهو حسبي ونعم الوكيل وليتقدم التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الامام رئيس الشافعية واحد اصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيده ابو المعالي عبد الملك بن الشيخ ابي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح الواو وسكون المثناه التحتيه وبعدها نون نسبه الى جوين وهي بلدة كبيرة من نواحي نيسابور يلقب ضياء الدين ولد في المحرم سنه تسع عشره واربعمايه وتوفي بقريه من اعمال نيسابور يقال لها مشتقال ليله الاربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنه ثمان وسبعين واربعمايه وجاور بمكه والمدينه اربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب بامام الحرمين انتهت اليه الرياسه العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظاميه وله التصانيف التي لم يسبق الى مثلها تغمده الله برحمته واعاد علينا من بركاته امين قال المصنف رحمه

الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اصنف وكذا ينبغي ان يجعل متعلق التسميه ما جعلت التسميه مبدأ له فيقدر الاكل لبسم الله اكل والقارئ لبسم الله اقرأ ونحو اولى من تقدير ابدأ لافادته الحصر وابتداء المصنف تلبس الفعل كله بالتسميه وابتداء لا يفيد لانه لبس ابتدائيه وتقدير المتعلق متاخرا لان المقصود الاهم البداءة ببسم الله تعالى ولافادة الحصر وابتداء المصنف بالبسمله اقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه الخطيب في كتاب الجامع بهذا اللفظ واكتفى بالبسمله عن الحمد له اما لانه حمد بلسانه وذلك كاف اولان المراد بالحمد معناه لغة وهو الثناء والبسمله متضمنة لذلك اولان المراد ذكر الله ففي روايه في مسند الامام احمد كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع على التردد وقد ورد الحديث بروايات متعدده وقال النووي حديث حسن فلما اكتفى بالبسمله عن الحمدله قال هذه ورقات قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان جموع السلامة عند سيبويه من جموع القله وعبر بذلك تسهيلا على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى في فرض صوم شهر رمضان اياما معدودات عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر فان ذلك كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ والاشاره بهذه الى حاضر في الخارج ان كان ابي بها بعد التصنيف والا فهي اشاره الى ما هو حاضر في الذهن وهذه الورقات تشتمل على معرفة فصول جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسايل تشترك في حكم وتلك الفصول من علم اصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه له معنيان احدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الاول باضافته للثاني وثانيهما معناه اللقبي وهو العلم الذي جعل هذا المركب الاضافي لقبا له ونقل عن معناه الاول اليه وهذا المعنى الثاني يذكره المصنف بعد هذا في قوله واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال الى آخره والمعنى الاول هو الذي بينه بقوله مؤلف من جزئين من التاليف وهو جعل الالفه والتناسب بين الجزئين فهو اخص من التركيب الذي هو ضم كلمة الى اخرى وقيل انهما بمعنى واحد وقوله موقوفين من الافراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنيه والجمع فان الافراد يطلق في مقابلة كل منهما ولا يصح ارادة الثاني هنا لان احد الجزئين اللذين وصفهما بالافراد لفظ اصول وهو جمع وفي كلامه اشاره الى ذلك حيث قال

فالاصل ما بني عليه غيره اي فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما بني عليه
غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض
وهذا اقرب تعريف للاصل فان الحس يشهد له كما في اصل الجدار والشجرة
فاصول الفقه ادلته التي يبنى عليها وهذا احسن من قولهم الاصل هو المحتاج اليه
فان الشجرة تحتاجة الى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة اصلا للشجرة
ومن قولهم اصل الشيء ما منه الشيء فان الواحد من العشرة وليست العشرة
اصلا له ولما عرف الاصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد
فقال والفرع ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله والفقه
الذي هو الجزء الثاني من لفظ اصول الفقه له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو
معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة
وان الوتر مندوب وان تبييت النية شرط في الصوم وان الزكاة واجبة في مال الصبي
وغير واجبة في الحلي المباح وان القتل يستقل موجب القصاص ونحو ذلك من مسايل
الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس فريضة وان
الزنا محرم والاحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسايل
القطعية فلا تسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام
فالفقه بهذا التعريف لا يتناول العلم المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص الوقف
على الفقها بالمجتهدين لان المرجع في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة
هنا العلم بمعنى النظر واطلق المعرفة التي هي بمعنى العلم على النظر لان المراد بذلك ظن المجتهد
الذي هو لقوته قريب من العلم وخرج بقوله الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم
بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة والمراد بالاحكام في
معرفة الاحكام الشرعية جميع الاحكام فالالف واللام للاستغراق والمراد بالمعرفة
جميع الاحكام التي هو كذلك فلا ينافي ذلك قول الامام مالك رضي الله عنه وهو من
فقها المجتهدين في اثنين وثلاثين مسئلة من ثمان واربعين مسئلة سئل عنها
لا ادري لانه منتهي للعلم باحكامها بعد ودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التردد
سايغ عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد ان جميع مسايله حاضرة عنده على التفصيل

بل انه منتهي لذلك ثم بين الاحكام المراده في قوله الاحكام الشرعية فقال والاحكام
سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل
فالفقه العلم بهذه السبعة اي معرفة جزئياتها اي الواجبات والمندوبات
والمباحات والمكروهات والمحظورات والافعال الصحيحة والافعال الباطلة
بان هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا
مكروه وهذا صحيح وهذا باطل وليس المراد العلم بتعريف هذه الاحكام على هذه
الامور فيه نحو لان تلك الامور متعلق الاحكام والاحكام الشرعية خمسة في الايجاب
والندب والاباحة والكراهة والتحريم وجعل الاحكام سبعة اصطلاح له والذي
عليه الجمهور ان الاحكام خمسة كما ذكرنا لا سبعة لان الصحيح اما واجب او غيره والباطل
داخل في المحظور وجعل بعضهم الاحكام تسعة وزاد الرخصة والعزيمة وهما راجعان
الى الاحكام الخمسة ايضا والله اعلم ثم شرع في تعريف الاحكام التي ذكرها بذكر لازم لكل
واحد منها فقال فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اي فالواجب من حيث
وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فالثواب على الفعل والعقاب
على الترك امر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب
فان الصلاة مثلا امر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها
والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريف الحقيقة الواجب اذ لا يمكن تعريف
حقيقته لكثرة اصناف الواجبات واختلاف حقايقها وانما المقصود بيان الوصف
الذي اشتركت فيه حتى صح صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكر من الثواب
على الفعل والعقاب على الترك وكذلك يقال في بقية الاحكام فان قيل قوله ويعاقب
على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم فالجواب
انه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن
غيره او يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه اي يترتب العقاب على تركه
كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه واورد على التعريف المذكور
انه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان المداومين سنة واذا تركها اهل بلد
قوتلوا وقضي بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك

الوتر ردت شهادته ونحو ذلك واجيب بان المراد عقاب الاخرة وبان العقوبة
المذكورة ليست على نفس الترك بل على ادائه وهو الاخلال بالدين وهو حرام ٥
وردالشهادة ليس عقابا وانما عدم اهلية لمرتبه شرعية شرطها كمالات يجتمع
من افعال وتروك فدخل فيها الواجب وغيره الا ترى ان العبد اذا ردت شهادته
لم يكن ذلك عقوبة له وانما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة على ان الصحيح
ان الاذان في المصر فرض كفاية ونص اصحابنا على انه لا يقاتل من ترك العيدين
والسوالان واردان على حد المحظور والجواب ما تقدم **والمندوب** الماخوذ من الندب
وهو الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو **ما يثاب على فعله ولا يعاقب**
على تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحه **ما لا يثاب على فعله** يريد ولا على
تركه ولا يعاقب على تركه يريد ولا على فعله اي لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب
ولا عقاب ولابد من زيادة ما ذكرنا لئلا يدخل فيه المكروه والحرام **والمحظور** من حيث
وصفه بالحظر اي الحرمة **ما يثاب على تركه** امتثالا **ويعاقب على فعله** وتقدم //
السوالان وجوابهما **والمكروه** من حيث وصفه بالكراهة **ما يثاب على تركه**
امتثالا **ولا يعاقب على فعله** وانما قيدنا بترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه
بالامتثال لان المحرمات والمكروهات يخرج الانسان عن عهدتها بمجرد تركها لكنه لا يترتب
الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات
لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال فالجواب ان الامر كذلك ولكنه
لما كان كثير من الواجبات لا يتاتى الاتيان بها الا بقصد اذ اتيانها الامتثال وهو كل
واجب لا يصح فعله الا بنيه لم يحتج الى التنصيص بذلك وان كان بعض الواجبات
تبرا الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد به الامتثال كنفقات
الزوجات ورد المغصوب والودايع واداء الديون ونحو ذلك مما يصح فعله بغير
نيه والله اعلم **والصحيح** من حيث وصفه بالصحة **ما يتعلق به النفوذ** بالذال
المعجمه وهو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وحل
من نفوذ السهم اي بلوغ المقصود **ويعتد به** في الشرع بان يكون قد جمع ما يعتبر
فيه شرعا عقدا كان او عبادة فان النفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل

الشارح

الشارع وقيل انهما بمعنى واحد **والباطل** من حيث وصفه بالبطلان **ما يتعلق به النفوذ**
ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة **والعقد** في الاصطلاح
يوصف بالنفوذ والاعتداد والعباده توصف بالاعتداد فقط **والفقه** بالمعنى
الشرعي المتقدم ذكره **اخص من العلم** لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما
فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذا بالمعنى اللغوي فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهو
اعم **والعلم** في الاصطلاح **معرفة المعلوم** اي ادراك ما من شانه ان يعلم موجودا كان
او معدوما **على ما هو به** في الواقع كادراك الانسان اي تصوره بانه حيوان ناطق
وكادراك ان العالم وهو ما سوى الله حادث وهذا الحد للقاضي ابي بكر الباقلاني
وتبعه المصنف واعترض بان فيه دورا لان المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف
المعلوم الا بعد معرفه العلم لان المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة
وبانه غير شامل لعلم الله سبحانه وتعالى لانه لا يسمى معرفة اجماعا لغة واصطلاحا
وبان قوله على ما هو به زايد لا حاجه اليه لان المعرفة لا تكون الا كذلك
والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع وفي بعض النسخ على خلاف ما هو عليه
كتصور الانسان بانه حيوان صاهل وكادراك الفلاسفة ان العالم قديم فالمراد
بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الساذج وللتصديق وبعضهم وصف هذا
بالجهل المركب وجعل الجهل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين وما في
بطون البحار وهذا لا يدخل في تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف
الشامل للقسمين ان يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود اي مما من شانه ان يقصد فيدرك
اما بان لم يدرك اصلا وهو البسيط او بان يدرك على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو
المركب وسمي مركبا لان فيه جهلين جهل بالمدرك وجهل بانه جاهل **والعلم** الحادث
وهو علم المخلوق ينقسم الى قسمين ضروري ومكتسب واما العلم القديم وهو علم الله
سبحانه فلا يوصف بانه ضروري ولا بانه مكتسب فالعلم **الضروري** هو **ما لم يقع عن**
نظر واستدلال بل يحصل بمجرد التفات النفس اليه فيضطر الانسان الى ادراكه
ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك **كالعلم الواقع** اي الحاصل **باحدى الحواس**
جمع حاسه بمعنى القوه الحساسه **الخمس الظاهرة** التي هي **السمع** وهي قوه مودعة

فانه لا يوجب القصاص مع انه قتل عمد عدوان ومثال الثاني ان يقال يجب
الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو
دفع حاجة الفقير في الجواهر والمرجع في الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة
بدون الحكم وانما غايرتهما لان العلة في الاول لما كانت مركبة من اوصاف متعددة
نظر فيها الى جانب اللفظ ولما كانت في الثاني امرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكانه
مجرد اصطلاح والله اعلم **ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة** اي تابعا لها **في النفي**
والاثبات اي في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وان انتفت انتفى
وهذا اذا كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالاسكار فمتى وجد
الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى واما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء
بعض تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنى بعد الاحصان
وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله اعلم **والعلة هي الجالبة**
للحكم اي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه لدفع حاجة الفقير فانه وصف
مناسب لايجاب الزكوة **والحكم هو المجلوب بالعلة** اي هو الامر الذي يصح ترتبه على العلة
ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها ان يقال
ان الاصل في الاشياء الحرمة او الاباحة فقال **واما الحظر** اي الحرمة **والاباحة فمن**
الناس من يقول ان الاشياء بعد البعثة **على الحظر** اي مستمرة على الحرمة لانها الاصل فيها
الا ما اباحته الشريعة والاستثناء منقطع فان ما اباحته الشريعة الاصل فيه ايضا الحرمة
عنده فان لم يوجد في الشرع ما يدل على الاباحة تمسك بالاصل وهو الحظر **ومن الناس من يقول**
بضده اي بضد هذا القول وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة **انها على الاباحة الا ما حظره**
الشرع اي حرمه والصحيح التفصيل وهو ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بجائز وقال صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابن ماجة وغيره لا ضرر ولا ضرار اي في ديننا اي لا يجوز ذلك وهذا حكم الاشياء بعد
البعثة واما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانها الرسول المبين للاحكام
ومن الادلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان الاستصحاب له معنيان احدهما
متفق على قوله اشار اليه بقوله **ومعنى استصحاب الحال الذي يحكم به عند عدم الدليل**

الشرعي

٢٠٩

الشرعي كما سيأتي **ان يستصحب الاصل** اي العدم الاصلي **عند عدم الدليل الشرعي**
اذ لم يجد المجتهد بعد البحث عند تعذر طاقته كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب
فيقول الاصل عدم وجوبه لاستصحاب الاصل اي العدم الاصلي وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس
فان الاصل عدمه واما الاستصحاب بالمعنى الثاني المختلف فيه فهو ثبوت امر في الزمان
الثاني لثبوته في الاول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية ولما فرغ من ذكر
الادلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال **واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي** كالظاهر على
المؤول والنطق في معناه الحقيقي على معناه المجازي **والدليل الموجب للعلم على الدليل الموجب**
للظن فيقدم المتواتر على الآحاد الا ان يكون الاول عاما فيخصص به كما تقدم في تخصيص
الكتاب بالسنة **ويقدم النطق** اي النص من كتاب او سنة **على القياس** الا ان يكون النطق
عاما فيخص بالقياس كما تقدم **ويقدم القياس الجلي** كقياس العلة **على القياس الخفي** كقياس
الشبه **فان وجد في النطق** اي النص من كتاب او سنة **ما يغير الاصل** اي العدم
الاصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح انه يعمل بالنطق ويترك
الاصل وكذا ان وجد اجماع او قياس **والا** اي وان لم يوجد شيء من ذلك **فيستصحب**
الحال اي العدم الاصلي فيعمل به كما تقدم ولما فرغ من الكلام على الادلة شرع يتكلم على
الاجتهاد فذكر شروط المجتهد فقال **ومن شرط المفتي** وهو المجتهد **ان يكون عالما بالفقه**
اصلا وفرعا خلافا ومذهبا مراده بالاصل دلايل الفقه المذكورة في علم اصول الفقه
وفي ادخاليا في الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة ويحتمل ان يريد بالاصل
امهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفوته التنبيه على معرفة
اصول الفقه الا ان يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسايل المدونة
في كتب الفقه ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين الحي او بالمذهب ما يستقر
عليه رأيه هذا ان حمل على المجتهد المطلق وان حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب
ما استقر عليه رأي امامه ولا يخرج عنه بالحداث قول الخرلان فيه حرجا لاحراج
من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول **وشرط المفتي** ايضا **ان يكون كامل الآلة**
في الاجتهاد يحتمل ان يريد بكامل الآلة صحة الذهن وجودة الفهم فيكون ما بعده
شرطا آخر ويحتمل ان يريد بكمال الآلة ما ذكر بعده فيكون تفسيرا لله اعني قوله

عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال
الراوين للاحاديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح واذا خذ الاحاديث
من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطا والبخاري ومسلم لا يحتاج الى
معرفة الرجال وتفسير الايات الوارده في الاحكام والاحبار الوارده فيها ليوافق
ذلك في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الايات
وفقه تلك الاخبار دون معرفة القصص ولا يشترطان يكون حافظا للقدر الوارد
لايات الاحكام منه ولا محيطا بالاحاديث والاثار الوارده في الاحكام قال الشافعي رضي
الله عنه لا يجتمع السنن كلها عند احد فالمراد ان يكون عالما بجمله من الاحاديث
الوارده في الاحكام المشهورة عند اهل العلم وعالما بفقهها ولا يشترط ان يعرف الاحاديث
الغريبة ولا تفسير غريب الحديث وان كان معرفة ذلك تزيد يتمكينا ومن شرط
المستفتي ان يكون من اهل التقليد اي ليس من اهل الاجتهاد لكونه لم يجمع فيه شروطه
فيقلد المفتي اي المجتهد في الفتوى واشار بذلك الى مسئلتين احدهما انه لا يجوز
تقليد كل احد بل انما يقلد المجتهد ان وجده والثانيه انه انما يقلده في الفتوى لا يقلده
في الافعال فلو راى الجاهل العالم يفعل فعلا لم يجز له تقليده فيه حتى يساله او لعله
فعله لامر لم يظهر للمقلد وعلم منه ان من كان من اهل الاجتهاد له يجز له ان يقلد غيره
كما نبه عليها بقوله وليس للعالم اي المجتهد ان يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد وهذا
هو الصحيح وقيل يجوز والتقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول قول
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا لا يجب الاخذ بقوله فيما يذكر
من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله اعني المعجزة
الدالة على رسالته ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله
اي لا تعلم ماخذ ذلك القول عند قائله فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول القياس
اي يجتهد ولا يقتصر على الوحي فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون قاله
عن اجتهاد وان قلنا انه يجتهد وانما يقول عن وحي لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
اي هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستنادها الى الوحي وهذه المسئلة فرعية
خلافا لمن جعلها اصلية مبنية على ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم

دوقوعه

١٢

ووقوعه منه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الاراء
والحروب والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطى ولما ذكر ان الاجتهاد
يجب على من اجتمعت فيه شروطه عرفه بقوله واما الاجتهاد فهو بذل الوسع
اي تمام الطاقه في بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله بان يبذل تمام طاقته في النظر
في الادلة الشرعيه ليحصل له الظن بالحكم الشرعي فالمجتهد ان كان كامل الاداه في الاجتهاد
التي قدم ذكرها فهو المجتهد المطلق وهو المتمكن من تخريج ما ليس منصوصا على نصوص ائمته
ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على اخر فان اجتهد
كل واحد منهما في الفروع فاصاب فله اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته وان
اجتهد في الفروع واخطا فله اجر واحد على اجتهاده وسياتي دليل ذلك ولا اثم عليه
لخطائه على الصحيح الا ان يقصر في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا ومنهم اي من علمائنا
من قال كل مجتهد في الفروع مصيب بناء على ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما اداه
اليه اجتهاده وهذا قول الشيخ ابي الحسن والقاضي ابي بكر الباقلاني من المالكيه وغيرهما
والمنقول عن مالك ان المصيب واحد واما الفروع التي فيها قاطع من نص او اجماع فالمصيب
فيها واحد وفاقا فان الخطا المجتهد لعدم وقوفه عليه لم يأثم على الاصح ولا يجوز ان يقال
في الاصول الكلاميه اي العقايد الدينيه يصيب ان ذلك يؤدي الى تصويب اهل
الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والمجوس القائلين بالاصلين للعالم
النور والظلمة والكفار في تفهيم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة وهو من عطف
العام على الخاص ولذلك والملحدين ان اريد بالالحاد معناه اللغوي وهو مطلق الميل
عن الحق وان اريد به الملحد اصطلاحا وهو من يدعي انه من اهل ملة الاسلام ويصدر عنه
ما ينافيه كالمعتزله ونحوهم في تفهيم صفات الله تعالى كالكلام وخلق افعال العباد
وكونه مرئيا في الاخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص ودليل من قال ليس
كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن
اجتهد واخطا فله اجر واحد رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر ذكر في كتاب الاعتصام ولفظ
مسلم مثله الا انه قال فاجتهد ثم اصاب الى اخره ذكر في كتاب القضا وجه الدليل

من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى فان قيل
قوله في الحديث من اجتهد اعم من ان يكون كامل الآلة في الاجتهاد اولا والمصنف
خصصه بكونه كامل الآلة في الاجتهاد فالجواب والله اعلم ان من لم يكن كامل الآلة
فيما اجتهد فيه فليس من اهل الاجتهاد وفرضه التقليد فلو تعدى باجتهاده فيكون اثما
غير ماجور والله اعلم ووقع في الحديث المذكور في روايته عند الحاكم بلفظ اذا اجتهد الحاكم
فاخطأ فله اجر واحد فان اصاب فله عشر اجور وقال صحيح الاسناد وهذا اخر ما يسره
سبحانه وتعالى جمعه في شرح الورقات جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به
في الحياة وبعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ بالله من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الاربع ونسأل
الله العظيم بجاه نبيه الكريم ان يصلح فساد قلوبنا ويوفقنا لما يحبه ويرضيه
عنا ويغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ولجميع المسلمين تم الكتاب وكان الفراغ من نساخته
يوم الثلاثا المبارك سادس عشر ربيع الاول من العام الثالث بعد الالف على يد الفقير عبد ربه احمد الي الحكم

نهاية المخطوطة